

يكلف كذلك المجلس بإبداء آرائه بشأن طلبات الاستشارة كما هو منصوص عليها في هذا القانون والقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وإصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعياً ووطنياً.

المادة 3

يمكن للمنشآت إحالة كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة على المجلس، كما يمكن أن تتم الإحالة من لدن الهيئات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 أدناه، فيما يتعلق بكل قضية تهم المصالح الموكولة إليها.

يجوز للإدارة أن تحيل على المجلس كل ممارسة منافية لقواعد المنافسة، أو كل فعل يمكن أن يدخل في حكم تلك الممارسات، وكذا كل إخلال بالتعهدات المتخذة من لدن الأطراف في عملية تركيز اقتصادي في إطار تصدّي الإدارة لقرار متعلق بهذه العملية وفقاً للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 4

يمكن للمجلس باقتراح من مقرره العام، أن ينظر بمبادرة منه في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة.

ويمكنه باقتراح من مقرره العام أن ينظر بمبادرة منه في أي إخلالات بالتعهدات المتخذة من لدن الأطراف في عملية تركيز اقتصادي في إطار تصدّي الإدارة لقرار متعلق بهذه العملية، وفي الممارسات المتمثلة في عدم احترام القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وخاصة بتبلیغ عمليات التركيز الاقتصادي واحترام قرارات المجلس والإدارة في شأن هذه العمليات.

يمكن للمجلس اتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة وينشر الرأي المذكور بالجريدة الرسمية ليطلع عليه العموم. ويمكن للمجلس كذلك توجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التناصفي للأسوق. ويتعين على الإدارة إخبار المجلس بالتدابير التي اتخذتها أو التي تعتمد اتخاذها لتطبيق توصياته.

المادة 5

يمكن استشارة المجلس من طرف اللجن الدائمة للبرلمان في مقترنات القوانين وكذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة، وفق أحكام النظامين الداخلين لمجلس البرلمان.

يدلي المجلس برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة.

ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

ووقع بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 20.13

المتعلق بمجلس المنافسة

المادة الأولى

طبقاً للفصل 166 من الدستور، يعتبر مجلس المنافسة، المسمى بعده في هذا القانون بـ «المجلس»، هيئة مستقلة مكلفة، في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية وإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

الباب الأول

اختصاصات المجلس

المادة 2

يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي كما هي معرفة في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الباب الثاني
تأليف المجلس وتنظيمه

المادة 9

يتألف المجلس من رئيس وأربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين.

ويضم المجلس، إضافة إلى الرئيس، الأعضاء من ذوي الاختصاص التالي بيانهم:

- عضوان من القضاة نائبان للرئيس :

- أربعة (4) أعضاء يختارون بالنظر إلى كفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو المنافسة، أحدهم نائب للرئيس :

- عضوان يختاران بالنظر إلى كفاءتها في المجال القانوني، أحدهما نائب للرئيس :

- ثلاثة (3) أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات :

- عضو واحد (1) يختار بالنظر إلى كفاءته في ميدان حماية المستهلك.

المادة 10

يعين الرئيس بظهير شريف لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين الأعضاء الآخرون بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باقتراح :

- من المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة إلى العضوين القاضيين :

- من السلطة الحكومية المختصة بالنسبة إلى الأعضاء الآخرين.

يؤدي أعضاء المجلس غير المحلفين القسم أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

تحدد تعويضات أعضاء المجلس بنص تنظيمي.

المادة 11

يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت.

يجب على الرئيس ونائبي الرئيس، من غير القضاة أن يتوقفوا، أثناء مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة والتدبير والتسخير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهدامة إلى تحقيق الربح.

يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

كما يجوز له كذلك أن يدلي برأيه في كل مسألة مبدئية تتعلق بالتنافسة بطلب من مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الفلاحة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري أو المنظمات النقابية والمهنية أو هيئات التقنيين القطاعية أو جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة، في حدود المصالح التي تتکفل بها.

يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشاراته حسب الحال، خلال أجل لا يتعدي 30 يوما. ويمكن، عند الاقتضاء، أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدي 30 يوما.

المادة 6

يمكن أن يستشار المجلس من طرف المحاكم في شأن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والمثارة في القضايا المعروضة عليها. ولا يجوز للمجلس أن يدلي برأيه إلا بعد القيام بإجراءات حضورية. غير أنه، يجوز للمجلس إصدار رأيه، دون اللجوء إلى المسطرة المنصوص عليها في القانون المذكور، إذا توفر على معلومات تتعلق بممارسة بعضها سبق الحصول عليها خلال مسطرة سابقة.

يتوقف سريان التقادم، إذا اقتضى الحال، باستشارة المجلس.

يمكن نشر رأي المجلس بعد صدور قرار بعدم المتابعة أو صدور الحكم.

المادة 7

يستشار المجلس وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى :

1 - فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق :

2 - إقامة احتكارات أو حقوق استثمارية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه :

3 - فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع :

4 - منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقا للتشريع المتعلق بها.

المادة 8

يستطلع المجلس رأي هيئات التقنيين القطاعية المعنية بشأن كل مسألة منافسة متعلقة بقطاعات الأنشطة التي تتکفل بها، في ظرف أجل يحدده المجلس دون أن يقل هذا الأجل عن ثلاثة (30) يوما.

ويمكن للمجلس أن يلجأ في إطار تعاقدي إلى كفاءاتها وخبراتها، إن اقتضى الحال، لأجل أغراض البحث والتحقيق.

المادة 14

يمكن للمجلس أن يجتمع في جلسة عامة أو لجنة دائمة أو في فروع. تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربع للرئيس. لا يجتمع المجلس ولا يتداول بشكل صحيح في جلسة عامة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. يحدد النظام الداخلي للمجلس قواعد النصاب المطبقة على الاجتماعات الأخرى للمجلس. يكون التداول في أنواع اجتماعات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والإداري

المادة 15

تشمل ميزانية المجلس :

في الموارد :

- مخصص مالي من ميزانية الدولة ؛
- مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها ؛
- الهبات و الوصايا التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس ؛
- المداخيل المختلفة.

في النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز.

يعتبر الرئيس أمراً بقبض موارد المجلس وصرف نفقاته وله أن يعين أمرين مساعدين بالصرف وفقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة. يتولى محاسب ، ملحق لدى المجلس بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بال اختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 16

يتتوفر المجلس على مصالح للتحقيق والبحث يسيرها مقرر عام يساعده مقررون عامون مساعدون.

وتقوم هذه المصالح بالتحقيقات والأبحاث الازمة لتطبيق أحكام القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة فيما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق الشروط المتعلقة بالأبحاث المنصوص عليها في القانون المذكور.

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس بالمصالح التي يتتوفر عليها أو تملكها مؤخراً والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفاً معيناً بها أو سبق له أن مثله. يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات.

يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحاً كتابياً بالمتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في القانون، وذلك طبقاً للفصل 158 من الدستور.

المادة 12

تنتهي مهام أعضاء المجلس :

1 - بانتهاء المدة المحددة لها ؛

2 - بوفاة العضو ؛

3 - بالاستقالة الاختيارية، ويجب أن توجه إلى رئيس المجلس ويبتدىء مفعولها من تاريخ تعين من يحل محل العضو المستقيل ؛

4 - بالإعفاء الذي يثبته المجلس، بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب الرئيس في الحالات التالية :

- مزاولة نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس ؛

- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛

- حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية عضواً من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه ؛

- إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 11 أعلاه ؛

- عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثلاث (3) جلسات متتالية للمجلس.

يعين من يحل محل أعضاء المجلس قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة 15 يوماً من تبليغ الحدث إلى رئيس الحكومة.

يكمل أعضاء المجلس المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب الذين خلفوهم.

المادة 13

تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة.

يحضر مندوب الحكومة جلسات المجلس بصفة استشارية وله أن يطلب تقيد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته.

المادة 21

يضع المجلس نظامه الداخلي الذي تحدد فيه بوجه خاص كيفيات سيره وتنظيمه، وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

المادة 22

يخضع مستخدمو المجلس لنظام أساسي خاص يحد بنص تنظيمي.

الباب الرابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 23

ينجز المجلس كل سنة، قبل 30 يونيو، تقريراً عن أعماله خلال السنة المنصرمة يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك ويوجهه إلى رئيس الحكومة.

ترفق بالتقرير المذكور القرارات والأراء التي يصدرها المجلس، باستثناء تلك المخصوص عليها في المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 104.12. ينشر تقرير الأعمال في الجريدة الرسمية.

المادة 24

طبقاً للفصل 160 من الدستور، يقدم رئيس المجلس تقرير أعمال المجلس أمام كل من مجلسي البرلمان.

المادة 25

طبقاً للفصل 178 من الدستور وفي انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يقترح العضوان القاضيان بالمجلس من لدن المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 26

تنسخ أحكام المواد من 14 إلى غاية 23 من القانون رقم 06.99 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

المادة 27

يحل المجلس محل الدولة في حقوقها والتزاماتها فيما يتعلق بجميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بمجلس المنافسة المحدث بموجب المادة 14 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 28

يحيل مجلس المنافسة، المحدث بموجب المادة 14 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، إلى المجلس فور تنصيب أعضاء هذا الأخير وفقاً لأحكام هذا القانون، ملفات القضايا المعروضة عليه التي لم يسبق له الفصل فيها، كما يحيل إليه جميع الأرشيف والوثائق المودعة لديه.

المادة 17

تسير المصالح الإدارية للمجلس تحت سلطة الرئيس، من طرف أمين عام. يكلف الأمين العام مجلس المنافسة بتسجيل الإحالات و العرائض الواردة على المجلس في مجال المنافسة وتبليغ القرارات التي يصدرها المجلس والأراء التي يبيدها . وهو مسؤول عن المصالح الإدارية والمالية وكذلك عن مسك ملفات وأرشيف المجلس وحفظها.

ويمكن للأمين العام أن يتلقى تفويضاً من الرئيس لتوقيع جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع الميزانية الذي يعرض على موافقة المجلس.

المادة 18

يعين المقرر العام والمقررون العاملون المساعدون من طرف رئيس المجلس، بعد إعلان عن طلب ترشيحات، من بين الأشخاص المتنتمين إلى الأطر العليا للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو إلى القطاع الخاص والذين يتوفرون على تجربة في مجالات القانون والاقتصاد والمنافسة وحماية المستهلك.

يعين الأمين العام بظهير شريف.

يجب، أثناء اختيار المقرر العام والمقررين العاملين المساعدين، الالتزام بمبادئ تساوي الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة إزاء جميع المترشحات والمترشحين.

يجب أن تتمتع المترشحات والمترشحون بحقوقهم المدنية والسياسية وأن يتوفروا على مستوى تعليمي عال وعلى المؤهلات المطلوبة وأن يتحلوا بالاستقامة والنزاهة.

المادة 19

يعين المقررون و باحثو مصالح التحقيق بقرار للرئيس، بناء على اقتراح من المقرر العام، بعد استطلاع رأي المجلس. ويجوز أن يتم إحالتهم لدى المجلس أو وضعهم رهن إشارته من لدن الإدارة أو توظيفهم من قبل المجلس. ويجب أن يستجيبوا للشروط المخصوصة بهما في الفقرة الأخيرة من المادة 18 أعلاه.

المادة 20

يقوم المقرر العام والمقررون العاملون المساعدون بتتبع أعمال المقررين والباحثين.

يخضع المقرر العام والمقررون العاملون المساعدون والمقررون والباحثون فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم لمقتضيات الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.